



وتستمر المسيرة

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
Social Security Corporation



رقم : 33/00006 م. تجارة عمان /

تاریخ: 2022/1/10

السادة غرفة تجارة عمان المحترمين

الموضوع: التعديلات الصادرة بموجب البلاغ رقم (52) لعام 2021.

تحية طيبة وبعد ،

وفقا للبلاغ رقم (52) لسنة 2021 الصادر عن دولة رئيس الوزراء بتاريخ 26/12/2021 نود إعلامكم بما يلي:

- تم تمديد العمل ببرنامج استدامة الأساسي وبرنامج استدامة المعدل حتى نهاية شهر حزيران لعام 2022 للمنشآت المستفيدة من هذين البرنامجين حالياً.
- تم السماح للمنشآت المستفيدة من برنامج استدامة طلب إعادة جدولة المديونية المترتبة عليها للمرة الثانية والاستفادة من الإعفاء من الفوائد والغرامات بنسبة 50% وفائدة تقسيط 1%.
- تم السماح لمنشآت القطاع الخاص الأخرى غير المستفيدة من برنامج استدامة والتي لم يسبق لها الاستفادة من تقسيط المديونية وفقا لأمر الدفاع رقم (15) التقدم بطلب إعادة جدولة والاستفادة من تلك الإعفاءات على فوائد التأخير والغرامات خلال مدة أقصاها نهاية شهر حزيران من عام 2022، علما بأنه قد تم فتح باب تقديم طلبات إعادة الجدولة للمرة الثانية خلال الأسبوع الثاني من شهر كانون ثاني الحالي.
- تم تمديد العمل ببرنامج "بادر" حتى 30/6/2022 الذي يسمح للمنشآت غير المشمولة في الضمان الاجتماعي أو التي لم تشمل جميع العاملين لديها بالشمول من تاريخ المبادرة أو من تاريخ محضر الضبط والتقيش عليها.
- تم السماح للمنشآت المستفيدة من برنامج استدامة بتخفيض اشتراكات تأمين الشيخوخة بنسبة (50%) عن كل أو بعض العاملين لديها خلال فترة تنفيذ البرنامج، مما يؤدي إلى تخفيض نسبة الاشتراكات من (21.75%) إلى (13.5%) بحيث تدفع المنشأة (9.25%) منها ويدفع العامل (4.25%) من تلك النسبة.
- تم السماح للمنشآت التي كانت مستفيدة من برنامج تعافي تخفيض اشتراكات تأمين الشيخوخة بنسبة (25%) لكل أو بعض العاملين لديها خلال الفترة الممتدة من كانون ثاني 2022 حتى نهاية شهر حزيران 2022 ، بما يؤدي إلى تخفيض الاشتراكات إلى (17.625%) بدلا من (21.75%) حيث تدفع المنشأة ما نسبته (11.75%) ويدفع العامل ما تبقى من تلك النسبة.
- عدم جواز أن تقل الأجرور الخاصة لل المؤمن عليهم العاملين في منشآت القطاع الخاص في شهر كانون الثاني لسنة 2022 عن أجورهم الخاصة للاقطاع في عام 2021 ، مع الإشارة إلى إمكانية استثناء أي منشأة من منشآت القطاع الخاص أو أي عامل فيها من هذا الحكم وفقا لأسس ستتصدرها المؤسسة لهذه الغاية.
- تم تمديد العمل ببرنامج حماية حتى حزيران من العام الجاري والذي يمكن المنشآت العاملة في قطاعي النقل والسياحة من تسديد نسبة مساهمتها في برنامج استدامة.

وتفضلا بقبول فائق الاحترام والتقدير ، ،

دينا خليل العواملة

مديرة مديرية ضمان غرفة تجارة عمان

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
Social Security Corporation

مكتب عمان غرفة تجارة عمان

www.ssc.gov.jo

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce

التاريخ: ٢٠٢٢/١/١٥

١٦٢

رقم الوارد

ضاحية الحسين، شارع مكة، بناء رقم 29، عمان،الأردن +962 6 550 1888 فاكس: +962 6 550 1880

Dhahiyat Al-Hussein, Mecca Street, Building 29, Amman, Jordan Tel: +962 6 55 01 880 Fax: +962 6 55 01 888



صادر بالاستناد لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠

استناداً لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠، أقرر إصدار البلاغ التالي:-

- أولاً: يستمر العمل في البندين (أولاً) و(ثانياً) من البلاغ رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ المتعلقين ببرنامج استدامة حتى نهاية شهر حزيران لسنة ٢٠٢٢.
- ـ لغايات تنفيذ الفقرة (١) من هذا البند، تخصّص الحكومة مبلغ (٢٠) مليون دينار وتلتزم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتحمل مانسبته (٥٠٪) من مقدار ذلك المبلغ.

ثانياً: يستمر العمل في البند (أولاً) من البلاغ رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ وما طرأ عليه من تعديل والمتعلق ببرنامج حماية حتى نهاية شهر حزيران لسنة ٢٠٢٢.

ثالثاً: لا يجوز أن تقل الأجر الخاضعة للاقتطاع وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ للمؤمن عليهم العاملين في منشآت القطاع الخاص في شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢٢ عن أجورهم الخاضعة للاقتطاع في عام ٢٠٢١.

ـ لمدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي استثناء أي من منشآت القطاع الخاص أو أي عامل فيها من أحكام الفقرة (١) من هذا البند وفقاً لأسس يصدرها لهذه الغاية.

رابعاً: يستمر العمل في البند (ثانياً) من أمر الدفاع رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ وما طرأ عليه من تعديل حتى نهاية شهر حزيران لسنة ٢٠٢٢.

خامساً: على الرغم مما ورد في الفقرة (٤) من البند (خامساً) من أمر الدفاع رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠، للمنشآت المستفيدة من برنامج استدامة المشار إليه في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا البلاغ إعادة جدولة المبالغ المستحقة عليها لمرة ثانية وفقاً لأحكام أمر الدفاع رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ وما طرأ عليه من تعديل.

سادساً: تلغى عبارة (لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١) الواردة في البند (ثانياً) من البلاغ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ ويستعاض عنها بعبارة (لغاية ٢٠٢٢/٦/٣٠).

سابعاً: ـ للمنشآت المستفيدة من برنامج استدامة المشار إليه في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا البلاغ تخفيض اشتراكات تأمين الشيخوخة بنسبة (٥٠٪) عن كل أو بعض العاملين لديها.

ـ للمنشآت التي كانت مستفيدة من برنامج تعافي تخفيض اشتراكات تأمين الشيخوخة بنسبة (٢٥٪) عن كل أو بعض العاملين لديها.

- ٣- لغايات هذا البند، تطبق أحكام الفقرتين (٥) و(٦) من البند (ثانياً) من أمر الدفاع رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠.
- ٤- مدة الاستفادة من هذا البند ستة أشهر تبدأ من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢٢ وحتى نهاية شهر حزيران لسنة ٢٠٢٢.

ثامناً: رئيس الوزراء تعديل أي من أحكام هذا البلاغ بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية.


٢٠٢١/١٢/٢٦

رئيس الوزراء
الدكتور بشر هاني الخصاونة


* * * * *

* * * * *

* *



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الإثنين ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ. الموافق ٢٧ كانون الأول سنة ٢٠٢١ م

رقم العدد: ٥٧٦٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية المملكة الأردنية المهاشمة

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٧٦٤) ***** الصادر بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١

بلاغ رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١

صادر بالاستناد لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠